

CCass,29/06/1983,

Identification			
Ref 20897	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1280
Date de décision 19830629	N° de dossier 95211/81	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Demande en rétractation, Consignation préalable, Conditions de recevabilité	
Base légale Article(s) : 403 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 88	

Résumé en français

Pour que la demande en rétractation soit recevable, il convient de produire le reçu du dépôt du montant maximal de l'amende éventuelle qui pourrait être décidée en cas de rejet. A défaut, la demande est irrecevable puisque ladite amende ne fait pas partie des dispenses prévues par la loi sur l'assistance judiciaire.

Résumé en arabe

لكي يقبل طلب اعادة النظر امام المجلس يجب الادلاء بوصل يثبت ايداع مبلغ يساوي الحد الاقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها في حالة رفض الطلب . لما كان طالب اعادة النظر لم يقم بايداع مبلغ الغرامة القضائية والحال ان الغرامة المذكورة ليست من مشمولات الاعفاء بمقتضى قانون المساعدة القضائية التي تنسحب فقط على الرسوم القضائية فان هذا الطلب يكون غير مقبول .

Texte intégral

قرار رقم : 1280 بتاريخ 29/06/1983 ملف عدد: 95211 باسم جلالة الملك بناء على الفصول 380 و403 و407 من قانون المسطرة

المدنية . وحيث لا يقبل طلب اعادة النظر ما لم يصحب بوصل يثبت ايداع مبلغ بكتابة ضبط المجلس الاعلى يساوي الحد الاقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها وهي الف درهم والذي لا يشمل ابراء ظهير المساعدة القضائية . وحيث قدم السيد محمد بن دحمان بواسطة نائبه الاستاذ عبد الحميد القاسمي المحامي بالرباط المقبول للترافع لدى المجلس الاعلى مقالا سجل بكتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ ثاني نونبر 1981 طعن فيه باعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ 17 اكتوبر 1979 تحت رقم 814 في الملف رقم 74247 القاضي برفض طلب النقض الذي طعن به السيد محمد بن دحمان في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 22 يونيو 1978 تحت رقم 346 في الملف المدني رقم 1780/4 القاضي بالغاء الامر الاستعجالي المستأنف و الحكم من جديد بافراغ المدعي عليه السيد محمد بن دحمان من الملك ذي الرسم العقاري رقم 67904 وذلك لفائدة المحكوم له المدعي السيد محمد منيور بن المعطي . وحيث تبين من مقال الطعن باعادة النظر ان الدعوى قدمت في نطاق المساعدة القضائية الممنوحة للطاعن بمقتضى القرار المؤرخ في سابع اكتوبر 1980 ملف رقم 7510 ولم يصحب المقال بوصل يثبت ايداع الطاعن مبلغ الف درهم المحدد كحد اعلى للغرامة التي يمكن الحكم بها عليه فيما اذا خسر الدعوى طبقا لما تقتضيه الفصول 380 و403 و407 من قانون المسطرة المدنية والذي لا يمكن اعتباره من مشمولات الاعفاء بمقتضى ظهير المساعدة القضائية المنسحب فقط على الرسوم القضائية بمقتضى الفصل 12 من نفس الظهير . وحيث ان المجلس الاعلى غير ممكن من النظر في موضوع طلب اعادة النظر لعدم تقديمه مصحوبا بوصل بايداع مبلغ الغرامة طبقا لما تقتضيه الفصول 380 و403 و407 من قانون المسطرة المدنية . لهذه الاسباب قضى بعدم قبول الطلب وتؤدي المصاريف طبق ظهير المساعدة القضائية مع الحكم عليه باداء مبلغ مائتي درهم غرامة . الرئيس : السيد محمد حسن - المستشار المقرر : السيد مولاي ادريس برحمون . المحامي العام : السيد بناس . المحامي : السيد عبد الحميد القاسمي . مجلة قضاء المجلس الاعلى، العدد: 32 مجلة قضاء المجلس الاعلى 37 / 38 مجموعة قرارات المجلس الاعلى الجزء الثاني 1983-1991 ص 207 .